

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 219 @ لِأَنَّ مَتْنُونَهُ الْأَمُورَ الَّتِي تُبَاعُ جُزْأً عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي حَسَبَ الْمَادَّةِ 290 كَمَا أَنَّ كَوْنُ
الْمَبِيعِ شَاغِرًا لَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ حَسَبَ الْمَادَّةِ 263 حَتَّى إِذَا
أَذِنَ الْبَائِعُ بِقَبْضِ الْمُبِيعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَأَصَابَتْهُ
جَائِحَةٌ سَمَّاوِيَّةٌ قَبْلَ قَطْفِ الْمُشْتَرِي لِلثَّمَرِ عَنْ الشَّجَرِ
فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 264 وَ 294 ،) .
بِزَّازِيَّةٌ) . لَكِنْ إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الْحِنْطَةَ وَهِيَ فِي سُنْبُلِهَا
وَسَلَامَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْحَالِ فَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّسْلِيمُ
بَلْ عَلَى الْبَائِعِ حَسْبَمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 206 أَنَّ يَحْصُدَ
الْحِنْطَةَ وَأَنَّ يَدْرُسَهَا وَيُسَلِّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُشْتَرِي
حِنْطَةً (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 270) : الْعَقَارُ الَّذِي لَهُ
بَابٌ وَقِفْلٌ كَالدَّارِ وَالْكَرْمِ إِذَا وَجِدَ الْمُشْتَرِي دَاخِلَهُ وَقَالَ
لَهُ الْبَائِعُ سَلِّمْتَهُ إِلَيْكَ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا وَإِذَا كَانَ
الْمُشْتَرِي خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ
يَقْدِرُ عَلَى إِغْلَاقِ بَابِهِ وَإِقْفَالِهِ فِي الْحَالِ يَكُونُ قَوْلُ الْبَائِعِ
لِلْمُشْتَرِي سَلِّمْتُكَ إِسَافَةً تَسْلِيمًا ، أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ
قَرِيبًا بِهِذِهِ الْمَرَّةِ تَبَعًا فَإِذَا مَضَى وَقْتُ يُمْكِنُ فِيهِ ذَهَابُ
الْمُشْتَرِي إِلَى ذَلِكَ الْعَقَارِ وَدُخُولُهُ فِيهِ يَكُونُ تَسْلِيمًا .
وَكَذَلِكَ الْمَخْزَنُ وَالدُّكَّانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُعْتَادِ
إِغْلَاقِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُقْفَلًا بِالْفِعْلِ
وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا بِشَرْطِ أَنَّ يَكُونَ الْعَقَارُ الْمَذْكُورُ
مَشْغُورًا بِحَقِّ الْغَيْرِ (فَتَاوَى فَايْرِ الْهَيْدَايَةِ) أَمَّا إِذَا كَانَ
الْمَبِيعُ لَيْسَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْمُشْتَرِي إِقْفَالَهُ فَلَا
يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ مَا لَمْ يَمُضْ وَقْتُ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُشْتَرِي
الْوُصُولُ وَدُخُولُ ذَلِكَ الْعَقَارِ (دُرُّ الْمُخْتَارِ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ)
. فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ فِي الْأَسْتَانَةِ عَرَصَتَهُ أَوْ
دَارَهُ الَّتِي فِي مَدِينَةٍ أَدْرَنَهُ وَأَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ

الْمَمْبِيعِ وَأَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ الْوَقْتُ
 الْكَافِي لِلْوُضُولِ إِلَى مَدِينَةٍ أَدْرَكَهُ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارُهُ بِالْقَبْضِ
 صَحِيحًا وَلَا مُعْتَبَرًا (فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ) . وَإِذَا احْتَرَقَتْ
 الدَّارُ أَوْ خَرِبَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ قَبْلَ مُرُورِ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَجْزِي
 عَلَيْهِمَا حُكْمُ الْمَادَّةِ (293) . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 264) ، إِنَّ
 الْمُقْصُودَ مِنْ اشْتِرَاكِ مُرُورِ وَقْتٍ يَتِمَّ كُنْ فِيهِ مِنَ الدُّخُولِ
 لَيْسَ الدُّخُولُ بِالْفِعْلِ وَإِنْ زَمَّ الْمُقْصُودُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَبْضِ
 حَتَّى إِذَا كَانَ غَاصِبُ الشَّغْلِ الدَّارَ أَوْ أَمْتَعَةً لِلْبَائِعِ وَكَانَتْ
 الدَّارُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وَجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْقَبْضِ فَامُرُورُ
 الْوَقْتِ الْكَافِي لِلْوُضُولِ وَالدُّخُولِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْقَبْضُ . (
 الْمَادَّةُ 271) إعطاءُ مِفْتَاحِ الْعَقَارِ الَّذِي لَهُ قُفْلٌ لِلْمُشْتَرِي
 يَكُونُ تَسْلِيمًا ، لَيْسَ الْمُقْصُودُ مِنَ الْعَقَارِ الْمُقْفَلِ حَقِيقَةً
 حِينَ عَقِدَ الْبَيْعِ بَلْ الْمُعْتَادُ إِقْفَالُهُ فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ
 عَقَارٌ مِنْ هَذَا النَّوعِ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي مِفْتَاحَ بَابِ
 ذَلِكَ الْعَقَارِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَتِمَّ كُنْ بِهِ الْمُشْتَرِي مِنْ فَتْحِ
 الْبَابِ بِلا كُلفَةٍ وَلَا اسْتِعَانَةٍ وَأَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي
 قَبْضِهِ فَذَلِكَ تَسْلِيمٌ لِلْعَقَارِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ الَّذِي
 سُلِّمَ إِلَى الْمُشْتَرِي لَيْسَ مِفْتَاحَ الْبَابِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَى
 الْمَمْبِيعِ بَلْ مِفْتَاحُ بَابٍ آخَرَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا وَالْفَرْقُ
 فِي ذَلِكَ أَنَّ زَمَّ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ الَّذِي سُلِّمَ هُوَ مِفْتَاحُ
 الْعَقَارِ يَكُونُ فِي وَسْعِ الْمُشْتَرِي اسْتِلامُ الْمَمْبِيعِ وَقَبْضُهُ بِخِلَافِ
 مَا إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ مِفْتَاحَ بَابٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ لَا يَحْمِلُ
 التَّسْلِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ بَدُونَ التَّخْيِصِ فِي الْقَبْضِ (
 هِنْدِيَّةٌ) كَمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي عَاجِزًا